

Distr.: General
18 December 2014
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقريين الدوريين الرابع والخامس لكرواتيا*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الجامع للتقريين الدوريين الرابع والخامس لكرواتيا (CAT/C/HRV/4-5) في جلستها ١٢٦٦ و١٢٦٩، المعقودتين في ١٣ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (انظر CAT/C/SR.1266 و1269)، واعتمدت، في جلستها ١٢٨٥ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن ارتياحها لقبول الدولة الطرف الإجراء الاختياري المتعلق بتقديم التقارير، وهو ما يحسن من التعاون بين الدولة الطرف واللجنة. ومع ذلك، تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها، الذي حل موعد تقديمه في عام ٢٠٠٨، إلا في آذار/مارس ٢٠١٣.

٣- وتعرب اللجنة أيضاً عن ارتياحها للوفد الرفيع المستوى الذي أرسلته الدولة الطرف، وكذلك للمعلومات الإضافية الشفوية والمكتوبة المقدمة من ممثلي الدولة الطرف على الأسئلة التي أثيرت والشواغل التي أعرب عنها أثناء النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة ببدء سريان مفعول تشريعات وطنية وإدخال تعديلات عليها، ومنها ما يلي:

(أ) القانون الجنائي، في عام ٢٠١٣؛

(ب) قانون أمين المظالم، في عام ٢٠١١؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (٣-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).



- (ج) قانون الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام ٢٠١١؛
- (د) قانون حماية الأشخاص ذوي الاضطرابات العقلية، الذي سيدخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٥؛
- (هـ) قانون الحماية من العنف المنزلي، في عام ٢٠٠٣؛
- (و) التعديلات على قانون اللجوء، في عام ٢٠١٣؛
- (ز) التعديلات على قانون الأجانب، في عام ٢٠١٣؛
- (ح) قانون المساعدة القانونية المجانية، في عام ٢٠١٤.

٥- ترحب اللجنة أيضاً باعتماد الدولة الطرف سياسة المهجرة لجمهورية كرواتيا للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥؛ والبرنامج الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦؛ والاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ وخطة العمل المرفقة بها (٢٠١٣-٢٠١٥) لتنفيذ الاستراتيجية؛ والخطة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الضمانات القانونية الأساسية بعدم تعريض الأشخاص المحرومين من حرياتهم للتعذيب وسوء المعاملة

٦- ترحب اللجنة بإدراج الضمانات القانونية الأساسية بعدم تعريض الأشخاص المحرومين من حرياتهم للتعذيب وسوء المعاملة في تشريع الدولة الطرف، وترحب أيضاً بتقليص فترة الاحتجاز ما قبل المحاكمة. ومع ذلك، تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تقدم عملياً جميع الضمانات القانونية الأساسية إلى جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم من اللحظة الأولى لاحتجازهم. ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بما يلي: (أ) وجود ممارسة تتمثل في استدعاء الأشخاص إلى مخافر الشرطة وإقحامهم في "محادثة غير رسمية" لساعات عديدة قبل إعلامهم بشكل رسمي بأنهم مشتبه فيهم جنائياً وقبل السماح لهم بالاتصال بمحام؛ (ب) لا يحق للمحتجزين اللجوء إلى طبيب من اختيارهم؛ (ج) تُجرى الفحوص الطبية للمحتجزين بحضور ضباط الشرطة؛ (د) لم يُسمح لبعض المحتجزين بإعلام أفراد أسرهم باحتجازهم؛ (هـ) الاحتجاز الاحتياطي خلال إجراءات ما قبل المحاكمة يبدو هو الأصل وليس الاستثناء في الممارسة القضائية في محاكم الدولة الطرف؛ (و) يُحتجز الأفراد المحبوسين في انتظار المحاكمة مع سجناء مدانين؛ (ز) جرى تقييم الأفراد المدانين بالجرائم على أنهم أفراد يشكلون خطراً على أنفسهم وعلى الغير، وُنقلوا إلى مستشفيات مختلفة للصحة العقلية لإجراء تقييم طبي شرعي واحتجزوا لشهور في انتظار التقييم (المواد ١ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد فوراً تدابير لكي تكفل قانوناً وممارسة حصول كل شخص يُحرَم من حريته على ضمانات قانونية بعدم التعرض للتعذيب منذ بداية الاحتجاز. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل ما يلي:

(أ) تمكن جميع الأفراد المحرومين من حريتهم من الاتصال بسرعة وبلا عراقيل بمحامٍ مستقل من اختيارهم؛ ومن الاستفادة فوراً، بناءً على طلبهم، من إمكانية إجراء فحص طبي مستقل؛ ومن الاتصال بأفراد أسرهم؛

(ب) مُعاقبة أو مُلاحقة أي موظف عمومي لا يلتزم بالضمانات القانونية الأساسية للمحرومين من حريتهم؛ وأن تقدم أيضاً معلومات إلى اللجنة عن عدد الحالات التي عوقب فيها موظفون عموميون بسبب هذا السلوك؛

(ج) سعي القضاء والإجراءات القضائية، كلما كان ذلك ممكناً، إلى تعزيز خيارات الاحتجاز الأقل تقييداً؛

(د) إجراء جميع الفحوص الطبية للأشخاص المحتجزين في مخافر الشرطة على أيدي أطباء مستقلين بعيداً عن أعين وسمع موظفي إنفاذ القانون؛

(هـ) فصل الأشخاص الذي يوردون الحبس الاحتياطي عن السجناء المدانين؛

(و) إعادة النظر في نظام تقييم حالة المحتجزين النفسية للتأكد من استفادتهم لدى عرضهم على مصحات نفسية من تقييم حالتهم من حيث الطب الشرعي بضمانات أساسية تجنبهم التعذيب عند إيداعهم في مؤسسات الصحة العقلية لإجراء تقييمات في الطب الشرعي، وأن تتم عمليات التقييم هذه في أسرع وقت ممكن.

الأدلة التي تنتزع بالتعذيب

٧- على الرغم من عدم امتلاك اللجنة أية معلومات على انتزاع أدلة بالتعذيب واستخدامها في محاكمات جنائية، فإنها تود تلقي معلومات عن جميع الحالات التي سعى فيها القضاة إلى إجراء تحقيقات في ادعاءات قدمها مدعى عليهم بأهم اعترفوا بارتكاب جريمة نتيجة التعذيب (المادة ١٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تزود اللجنة بمعلومات عن الحالات التي يخول فيها القضاة بموجب القانون الشروع في تحقيقات عندما تقدم إليهم أدلة تبدو للوهلة الأولى أنها انتزعت تحت التعذيب؛ وعن حالات اعتُبرت فيها الاعترافات غير مقبولة بدعوى أنها انتزعت تحت التعذيب؛ وعمّا إذا جرت محاكمة ومعاقبة أي مسؤول على انتزاع اعترافات على هذا النحو.

التحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة

٨- يساور اللجنة القلق إزاء عدم تقديم معلومات مفصلة عن عدد الشكاوى الواردة خلال الفترة المشمولة بالتقرير التي يُدعى فيها ارتكاب موظفين مكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين أفعال تعذيب أو سوء معاملة، وعن عدد مثل هذه الشكاوى التي أُجرت فيها الدولة الطرف تحقيقاً، وعن المحاكمات التي أُجريت وما تمخض عنها من إدانات وعقوبات. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن سوء معاملة الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القانون وأفراد خواص على حد سواء.

تشدد اللجنة على ضرورة التحقيق في جميع أفعال التعذيب وسوء المعاملة المزعومة، بما في ذلك الاعتداء اللفظي واستخدام القوة المفرطة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وينبغي للدولة الطرف أن تعتمد باستمرار إلى جمع بيانات مصنفة بشأن: عدد الشكاوى الواردة التي يُدعى فيها ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين، بما في ذلك تعذيب أو سوء معاملة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية؛ وعدد الحالات التي أُجرت فيها الدولة الطرف تحقيقات؛ وأية ملاحظات قضائية أُجريت؛ وأية إدانات وعقوبات صدرت؛ وعن جميع الحالات التي خضع فيها موظفون لتدابير تأديبية بسبب عدم التحقيق بالقدر الكافي في شكاوى متعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة أو بسبب رفضهم التعاون في التحقيق في أي من هذه الشكاوى (المواد ١٢ و ١٣ و ١٦).

الآلية المستقلة لتقديم الشكاوى

٩- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من جانب موظفي الشرطة، لكن يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار إسناد التحقيقات الأولية في معظم هذه المزاعم إلى إدارة الرقابة الداخلية، وهي الإدارة ذاتها التي يعمل فيها الأشخاص المتهمون بالتعذيب. ويساور اللجنة القلق لأن هذه الإدارة لم تعمل فعلياً باستقلالية كاملة على مكافحة التعذيب وسوء المعاملة (المادة ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل، في القانون والممارسة، تمتع كل شخص بالحق في تقديم شكاوى بشأن التعذيب أو إساءة المعاملة إلى آلية فعالة ومستقلة تماماً تقوم بالتحقيق والاستجابة بسرعة.

الرصد المستقل لأماكن الحرمان من الحرية

١٠- ترحب اللجنة بجهود مكتب أمين المظالم، الذي يقوم أيضاً بوظيفة الآلية الوقائية الوطنية، لكن يساورها القلق إزاء المعلومات التي تلقتها مبيّنة عدم رصد أماكن الحماية من الحرية رصداً

مستقلاً ومنتظماً بما فيه الكفاية. ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن عدم كفاية وتناقص الأموال المرصودة للآلية الوقائية الوطنية التي أنشئت حديثاً، وعن محدودية الموارد البشرية والمالية المرصودة لمكتب أمين المظالم، وإزاء عدم تنفيذ توصياته (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز الرصد المستقل لأماكن الحرمان من الحرية من خلال آلية وقائية وطنية تعمل بفعالية وبانتظام على رصد وتفتيش جميع أماكن الاحتجاز دون إنذار مسبق، وتقديم تقارير علنية عن استنتاجاتها، وتحدث مع السلطات عن ظروف الاحتجاز أو حالات التصرفات التي ترقى إلى مستوى التعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي للدولة الطرف أن توفر الموارد البشرية والمالية اللازمة لضمان التشغيل المستقل والفعال لمكتب أمين المظالم والآلية الوقائية الوطنية. وينبغي للدولة الطرف أن تتعاون مع منظمات المجتمع المدني للسماح لها برصد أماكن الحرمان من الحرية رصداً مستقلاً. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل النظر في توصيات هيئات الرصد فيما يتعلق بالتنفيذ.

الملاحظات على ارتكاب جرائم الحرب وتدابير العفو عن أعمال التعذيب

١١ - ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الملاحقة القضائية بشأن أفعال التعذيب لا تخضع لقانون التقادم، لكن يساورها القلق إذ من الأفراد البالغ عددهم ٣٢٦ ٢٢ شخصاً الذين استفادوا من العفو، استناداً إلى قانون العفو من الملاحقة الجنائية وإلى الإجراءات المتعلقة بجرائم ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة والحرب على جمهورية كرواتيا، والتعديلات على القانون، وقانون العفو العام والقرارات الصادرة عن رئيس كرواتيا بمنح العفو، قد يكون من بينهم عدد من الأفراد استفادوا من العفو عن أفعال التعذيب. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات تتعلق بسياساتها المتعلقة بالمعاقبة على جرائم الحرب، ويساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن عدداً كبيراً من المحاكمات على جرائم الحرب تمت غيابياً، وكان أغلبها ضد أشخاص مدعى عليهم من الإثنية الصربية، وأن أولئك حوكموا بأحكام أشد بكثير من الأحكام التي حوكم بها أفراد من الجيش الكرواتي على نفس الجرائم. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بأنه لم تصدر حتى هذا اليوم سوى إدانة نهائية واحدة عن جرائم الحرب التي ارتكبت أثناء "عملية العاصفة" (المواد ١ و ٤ و ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إحضار جميع الأشخاص إلى القضاء بمن فيهم كبار الموظفين في الشرطة والموظفين العسكريين والمسؤولين السياسيين المشتبه في تواطؤهم وارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وينبغي للدولة الطرف أن تلغي ممارسة منح العفو للأشخاص المدنيين بجريمة التعذيب أو سوء المعاملة، على النحو الذي أشارت إليه اللجنة في تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ المادة ٢ من جانب الدول الأطراف وتعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ المادة ١٤ من جانب الدول الأطراف، حيث أكدت اللجنة على أن إصدار قرارات العفو بشأن جرائم التعذيب أمر مخالف للالتزامات الدول الأطراف.

ظروف الاحتجاز

١٢- تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف لزيادة قدرة السجون على استيعاب السجناء وخفض عددهم في المؤسسات الإصلاحية في الدولة الطرف، لكن يساورها القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن أن معدلات الإشغال في الأجنحة التي تخضع لإجراءات أمنية مشددة مرتفعة للغاية (نحو ٢٠٠ في المائة مثلاً في سجن إقليم أوسيك). ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء ظروف الاحتجاز في السجون، ولا سيما في سجن إقليم زغرب، حيث تفيد التقارير أن السجناء يقضون مدة تصل إلى ٢٢ ساعة يومياً في زنراتهم وأن فرص عملهم أو مشاركتهم في أنشطة أخرى محدودة للغاية. ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن الأوضاع المادية المؤسفة التي تسود في مؤسسات الصحة العقلية ومرافق احتجاز الأجانب في جيزيفو (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف مواصلة جهودها لمكافحة ظاهرة الاكتظاظ في السجون، ولا سيما في الأجنحة التي تخضع لإجراءات أمنية مشددة. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ خطوات لتحسين الظروف المادية في السجون، ولا سيما في مؤسسات الصحة العقلية ومرافق احتجاز الأجانب.

النساء والشباب في الاحتجاز

١٣- يساور اللجنة القلق لوجود سجن واحد فقط للنساء في الدولة الطرف ولأنه يقع في منطقة جغرافية نائية، مما يجعل زيارات الأسر صعبة، ولا سيما بالنسبة للأسر التي لديها أطفال صغار. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم إنشاء مرافق إصلاحية منفصلة ومغلقة خاصة بالأحداث المدانين بجرائم، رغم ورود نص في التشريع الداخلي يقضي بذلك، وأن الأحداث المدانين لا يزالون يودعون في السجون (المادتان ١ و ١٦).

يتعين للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لإيجاد مزيد من المرافق الإصلاحية للسجينات لضمان إتاحة فرص معقولة لهن للمحافظة على علاقاتهن مع أسرهن، ولا سيما السجينات الأمهات لأطفال قاصرين. وينبغي للدولة الطرف أن تنشئ مرافقاً منفصلاً ومغلقاً للمدانين الأحداث.

جبر ضحايا التعذيب

١٤- يساور اللجنة القلق لأن المعلومات الواردة من الدولة الطرف تفيد بأنها لم تقدم أي تعويض إلى ضحايا التعذيب أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. ويساورها القلق أيضاً لأن الدولة الطرف لم تقدم أمثلة محددة عن حالات إعادة التأهيل الطبي/النفسي - الاجتماعي لضحايا التعذيب (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتيح لضحايا التعذيب، في القانون وفي الممارسة، سبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض ووسائل المعافاة على أكمل وجه ممكن. وتلفت اللجنة

انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣، حيث توضح اللجنة محتوى ونطاق التزامات الدول الأطراف بتوفير الجبر الكامل لضحايا التعذيب وتوصيها بتعديل تشريعاتها المحلية وفقاً لذلك.

حالة اللاجئين وعدم الإعادة القسرية

١٥- يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي: (أ) احتجاز ملتمسي اللجوء في مرافق الاحتجاز في جيزيفو مع المهاجرين غير القانونيين، وبعضهم لفترات زمنية مطولة؛ (ب) عدم وجود أحكام تتعلق بتوفير العلاج الطبي للمتمسي اللجوء خارج العلاج في حالة الطوارئ، وتقديم المشاورة النفسية إليهم؛ (ج) عدم وجود معلومات متعلقة بآليات التعرف مبكراً على ضحايا التعذيب وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من بين ملتمسي اللجوء؛ (د) المساعدة القانونية المجانية غير مقرر في الإجراءات المتعلقة بقرار الاحتجاز لا للمتمسي اللجوء ولا للمهاجرين غير القانونيين؛ (هـ) المعلومات المقدمة من الدولة الطرف فيما يتعلق بإجراءات التسليم أو الطرد أو تطابقها مع الالتزام بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية هي معلومات غير كافية (المواد ١ و ٣ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تمتنع عن إيداع ملتمسي اللجوء في الاحتجاز إلا في حالات استثنائية وأن تجري مراقبة منتظمة للمرافق التي تستخدمها لإيواء ملتمسي اللجوء من قبل الآلية الوقائية الوطنية أو غيرها من آليات الرصد. وينبغي للدولة الطرف أن: (أ) تقدم العلاج الطبي والمشورة النفسية لملتمسي اللجوء؛ (ب) تكفل عملية التعرف المبكر على ضحايا التعذيب وغيرهم من الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة من بين ملتمسي اللجوء وذلك بإعمال آليات الحماية الوطنية المناسبة؛ (ج) تنشئ آلية تتيح حصول ضحايا التعذيب على المشورة، والعلاج وإعادة التأهيل، وأية ترتيبات محددة ضرورية أثناء سير إجراءات تحديد مركز اللاجئ؛ (د) تكفل تقديم المساعدة القانونية المجانية لملتمسي اللجوء والمهاجرين في الإجراءات المتعلقة بقرارات الاحتجاز؛ (هـ) تزود اللجنة بمعلومات مفصلة تتعلق بالإجراءات التي تتخذها الدولة الطرف بشأن التسليم والاستبعاد وبمدى تطابقها مع الالتزام بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

تنفيذ التشريع المتعلق بالعنف ضد المرأة

١٦- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف قانون الحماية من العنف المنزلي وبالتدابير المتخذة لحماية الضحايا، لكن يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الشرطة تقوم أحياناً، عند معالجة العنف المنزلي، بتوقيف بل إدانة الضحايا والجنات معاً، وبأن ضباط الشرطة غير مدربين على نحو كافٍ للاستجابة لحالات العنف المنزلي، وبأن قضاة الجرح الذين يترأسون المحاكمات بشأن هذه الجرائم هم أيضاً غير مزودين بأدوات كافية لتحديد المعتدي الرئيسي ولأنهم يدينون ضحايا العنف المنزلي بجرائم استناداً إلى القانون المشار إليه أعلاه. ويساور اللجنة

القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن عدم وجود مرافق مناسبة كافية ومتاحة للنساء ضحايا مثل هذا العنف، في الدولة الطرف (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل وجود آليات لتشجيع النساء ضحايا العنف على الإبلاغ بحالتهم، وأن تكفل إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة في جميع ادعاءات التعرض للعنف، ومساءلة الجناة وحصول النساء الضحايا على الجبر الكافي، بما يشمل التعويض ورد الاعتبار. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم مزيداً من التدريب المخصص لضباط الشرطة وللقضاة الجرح في كيفية معالجة حالات العنف المنزلي.

حالة الأفراد في مؤسسات الصحة العقلية، فرض القيود

١٧- ترحب اللجنة باعتماد قانون حماية الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن الاستمرار في فرض شتى أنواع التقييد البدني في مؤسسات الصحة العقلية، بما في ذلك استخدام شرائط من الجلد أو القماش وتثبيتها بأفقال معدنية أو مغناطيسية لربط المرضى إلى الأسرة، واستخدام سُتر التكتيف، وغالباً ما يكون ذلك على أيدي عاملين غير مدربين خصيصاً لتطبيق تدابير تقييد حركة مرضى أمراض عقلية ودون أن يكون الغرض العلاجي واضحاً، وكذلك إزاء التقارير التي تتحدث عن اللجوء إلى العزل.

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: عدم اللجوء إلى سبل التقييد إلا إذا لم يكن منها بد لمنع خطر إصابة المريض أو أشخاص آخرين بأذى فقط عندما تفشل جميع الخيارات المعقولة الأخرى لاحتواء هذا الخطر بشكل مرضٍ؛ وينبغي أن يتلقى العاملون في مؤسسات الصحة العقلية التدريب المناسب؛ وينبغي أن يكون اللجوء إلى سبل التقييد دائماً إما بأمر صريح من طبيب أو بإعلام الطبيب به فوراً؛ وينبغي أن يكون اللجوء إلى سبل التقييد لأقصر فترة زمنية ممكنة.

تدريب الموظفين

١٨- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن حلقات التدريب والعمل لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وموظفي السجون وغيرهم من الموظفين والعاملين الطبيين الذين يعملون في النظام الإصلاحي. وتأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عما تقدمه من تدريب بخصوص المسائل الجنسانية، وتلاحظ أن ثمة قصوراً في المعلومات عن كيفية تقييم الدولة الطرف مدى فعالية التدريب المشار إليه أعلاه (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم تدريباً خاصاً بالمسائل الجنسانية للموظفين الطبيين الذين يتعاملون مع المحتجزين، ولا سيما في مرافق الاحتجاز ما قبل المحاكمة، يتناول تحديد علامات التعذيب وسوء المعاملة وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيرهم من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) ولقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للنساء

المجرمات (قواعد بانكوك). وينبغي للدولة الطرف أن تضع وتنفذ منهجية لتقييم فعالية وأثر التدريب/التثقيف الذي تقدمه بشأن حالات التعذيب وسوء المعاملة.

مسائل أخرى

١٩- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على المعاهدات الأساسية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى نشر التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، من خلال المواقع الشبكية والرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، استجابة لتوصيات اللجنة، معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لكي (أ) تكفل لجميع الأفراد المحرومين من حريتهم إمكانية الاستفادة بسرعة وبلا عراقيل من خدمات محامٍ يختارونه بأنفسهم وطبيب مستقل لإجراء الفحوص اللازمة وأن يكون بإمكانهم الاتصال بأسرهم؛ (ب) تتيح رصد أماكن الحرمان من الحرية من قبل الآلية الوقائية الوطنية والمجتمع المدني رصداً مستقلاً وفعالاً؛ (ج) تقدم التدريب إلى الموظفين الطبيين الذين يتعاملون مع المحتجزين في مجال تحديد علامات التعذيب وسوء المعاملة، وفقاً لما جاء في الفقرات ٦ (أ) و ١٠ و ١٨ من الوثيقة الحالية.

٢٢- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها المقبل الذي سيمثل تقريرها الدوري السادس بحلول ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ولهذا الغرض، ستحيل اللجنة إلى الدولة الطرف في الوقت المناسب قائمة بالمسائل قبل تقديم التقرير نظراً إلى موافقة الدولة الطرف على تقديم التقارير إلى اللجنة بموجب الإجراءات الاختياري لتقديم التقارير.